

مذكرة

بشأن الملاحظات الواردة على حكم المادة (2/459) من قانون الإجراءات الجزائية

تنص المادة (459) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه (يجب أن يقدم الطلب إلى النائب العـــام بعريضة يبين فيها الطالب الحكم المطلوب إعادة النظر فيها والوجه الذي يستند إليـــه ويرفـــق بـــه المستندات المؤيدة له.

ويجرى النائب العام التحقيقات اللازمة فإذا ثبت عدم صحة الأوجه التي بني عليها الطلب أو ألها غير منتجة يحفظ الطلب بقرار غير قابل للطعن ، وفي غير هذه الحالة يرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي أجراها إلى المحكمة العليا بمذكرة يبين فيها رأيه مسببا وذلك في خلال الثلاثة اشهر التالية لتقديم الطلب).

ومن إطلاق النص نجد أن المشرع أوكل للنائب العام تحقيق الأوجه التي يبنى عليها طلب إعدادة النظر وله في حالة عدم صحة الأوجه أوانها غير منتجة أن يحفظ الطلب ،وفي غير ذلك يرفع الطلب للمحكمة العليا بمذكرة يبين فيها موافقته على قبول طلب إعادة النظر ويكون الطلب مسبباً ... الخ.

ويلاحظ أن المشرع اليمني في تقريره لحق النائب العام في رفض الطلب في كافة الحالات التي بني عليها إعادة النظر قد جرى على خلاف التشريعات العربية التي تأخذ بنظام النيابة العامة والتي تفصل بين الحالات التي تكون سبباً للطلب ويتوجب على النائب العام فيها رفع الطلب إلى المحكمة العليا ،والحالة التي يجوز له فيها رفض الطلب وحفظه.

تأسيساً على أن الحالات الأربع الأولى منضبطة يجمعها معيار محدد أساسه الواقعة الجديدة المسوغة الإعادة النظر مما يبني عليه بذاها براءة المحكوم عليه لوجود المدعى قتله حياً أو قيام تناقض بين حكمين بحيث يستنتج منهما براءة احد المحكوم عليهما.

وإما ينبني عليها الهيار أحد الأدلة المؤثرة في الحكم بالإدانة كالحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو الحكم بتزوير ورقة قدمت في الدعوى أو في حالة إلغاء الأساس الذي بني عليه الحكم.

وفي هذه الحالات تبدو فيها جدية الطلب ظاهرة لما تدل عليه عن خطأ الحكم أو تناقضه مع حكم آخر أو تأسيسه على حكم آخر ألغي أو الهيار أدلة الإدانة بحكم بات ،غير أنه بالنسبة للحالة الخامسة فليس الأمر فيها من الوضوح بمثل الحالات الأربع الأولى وإنما هو متعلق بتقدير الوقائع أو الأدلة التي قد تظهر بعد الحكم بما يعد فيها رفع الطلب للمحكمة العليا جوازي بما يقدره النائب العام من جدة الدليل ومدى تأثيره على حكم الإدانة.

وللتأكيد على ذلك سوف نتناول الحالة الثالثة من المادة (457) إجراءات جزائية لأهميتها نظراً لتحقق حصولها في بعض طلبات إعادة النظر.

وذلك أن الحكم على الشاهد أو الخبير بالعقوبة المقررة لشهادة الزور أو زورية المستند المقدم في الدعوى هو حكم مس جوهر أدلة الإدانة التي كون منها القاضي مجتمعة عقيدته.

حيث أن الأصل في الشهادة ألها تخضع في تقديرها لسلطة المحكمة كنتيجة لمبدأ اقتناع القاضي.

فلها أن تزن الأدلة من جديد والوقوف على مدى تأثير ها على قناعتها السابقة في إدانة المتهم بما تطمئن له ولها أن تطرح دليل إعادة النظر إذا رأت وفقا لسلطتها التقديرية في وزن الأدلة عدم تأثير ذلك على ما هو متوفر من أدلة في الدعوى المحكوم فيها بالإدانة ولها وحدها عند ذاك أن تصدر قراراً برفض طلب إعادة النظر.

ومن ثم فإن تقدير الدليل الثابت الهياره بحكم بات للنائب العام يمثل خروجاً عن مبدأ الاقتناع القضائي الذي هو في الأساس يسري على قضاة الحكم دون النيابة العامة للاعتبارات التالية: –

أُولاً: أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي أقرت مبدأ الاقتناع القضائي قد وردت في شأن قضاة الحكم دون النيابة العامة.

مثلاً تناولت المادة (2/321) من قانون الإجراءات الجزائية هذا المبدأ بقولها (تقدير الأدلة يكون وفقا لاقتناع المحكمة).

وفي المادة (367)من ذات القانون نجد أن المشرع يورد فيها حكماً في شأن مبدأ الاقتناع القضائي بالنص على أن (يحكم القاضي في الدعوى بمقتضى العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته).

ثانيا: أن نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي وردت في شأن دور النيابة العامة توجب عليها جمع الأدلة الكافية التي تسمح لها بأن تقرر إحالة المتهم إلى المحاكمة أو التقرير بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجزائية المواد (218،217)وهذه النصوص لا تتطلب من النيابة العامة الفصل في مسألة الإدانة أو البراءة.

ولما تقدم بيانه من ملاحظات هي في الأساس مبررات لتعديل نـــص المـــادة (459)مـــن قـــانون الإجراءات الجزائية بحيث يصبح نصها:

مادة (): (في الأحوال الأربع الأولى من المادة (457) يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أومن يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعدادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة،فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه، والوجه الذي يستند إليه وترفق به المستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدماً منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون إجرائها إلى المحكمة العليا.

وفي الحالة الخامسة يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن وإذا رأي محلاً لهذا الطلب رفعه مع التحقيقات التي كان قد رأى إجرائها إلى المحكمة العليا ويجب أن يبين في الطلب الواقعة والأدلة التي استند إليها، ويجب أن يوفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه، ويكون قرار النائب العام في هذه الإحالة غير قابل للطعن.

وبهذا أكون قد انتهيت من بحثي في شأن المأخذ القانوين على نــص المــادة (2/459) مـــن قــانون الإجراءات الجزائية.

،،، والله الموفق،،،

احمد محمد الجندبــــى

رئيس المكتب الفنسى